

مختصر الكلام

في أحكام

الصيام

كتبه

أبو بكر بن عبد بن عبد الله الحمادي



المقدمة:

الحمد لله الملك العلام واسع العطاء والإنعام ذو الجود والإكرام، الذي نوع العبادات على الأنام لينجلي العابدون الذين قاموا بالعبودية حق قيام، ويظهر العاصون اللثام.

ومن جملة ما مَنَّ سبحانه وتعالى على عباده شهر رمضان الذي نُزِّل فيه القرآن، وفتح فيه أبواب الجنان، وغلق فيه أبواب النيران، وصفد فيه الشيطان، وَمَنَّ على الصائمين بباب الريان، فله الحمد على عظيم الإحسان، وله الشكر على جزيل الامتنان.

أما بعد: فبين يديك أيها القارئ مختصر مفيد في أحكام الصيام حرصت فيه على الاختصار وعدم التطويل، حتى يستفيد منه من ضعفت همته عن المطولات، أو من ضاق وقته عن النظر فيها، ويسرت ألفاظه ليسهل فهمه، وتركت ذكر الخلاف إلا ما ندر، وحرصت على ذكر المسائل بأدلتها حتى تطمئن نفس من نظر فيها، وسميته: "مختصر الكلام في أحكام الصيام". فأسأل الله عز وجل أن ينفع به من شاء من خلقه، وأن يكتب لي به الأجر والثواب إنَّه جواد كريم.

فصل: بين يدي رمضان.

بيان الأمور التي يستقبل بها رمضان.

١- ترك الأعمال التي تنقص الحسنات كالمظالم.

روى مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("أتدرون ما المفلس" ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: "إنَّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار")).

وروى البخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((من كانت له مظلمة لأحد من عرضه، أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)).

٢- ترك كبائر الذنوب فإنَّ رمضان لا يحصل به مغفرة صغائر الذنوب إلا بتركها.

روى مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر)).

٣- ترك الأعمال التي تؤخر المغفرة.

روى مسلم (٢٥٦٥) عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا)).

٤- ترك الذنوب عموماً فإنَّها حابسة للعبد عن المسارعة للأعمال الصالحات في شهر رمضان.

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن بُسِلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤٩ / ١٤): ((... وهذا هو البسل بما كسبت نفسه أي: تحبس عملاً فيه نجاستها في الدارين؛ فإنَّ المعاصي قيد وحبس لصاحبها عن الجولان في فضاء التوحيد وعن جني ثمار الأعمال الصالحة)).

قلت: وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

فصل: في بيان فضل صيام رمضان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وروى البخاري (٣٨)، مسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)).

وروى مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)).

وروى البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((قال: الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا

يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم

أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه)).

وروى البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) عن سهل، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن في

الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون لا

يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد)).

قلت: وهذا الحديث والذي قبله يدخل فيه صيام رمضان وغيره، وفضائل الصيام كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

فصل: في بيان أحكام متقدمة على رمضان.

الحكم الأول: قضاء صيام ما أفطره المرء من رمضان الماضي قبل مجيء رمضان الآخر.

روى البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان يكون علي الصوم من رمضان

فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)).

قلت: فإن أصر القضاء من غير عذر حتى دخل عليه رمضان الآخر لزمه القضاء مع الكفارة.

قال العلامة الطحاوي رحمه الله كما في [مختصر اختلاف العلماء] (١ / ٢٥٤-٢٥٥) اختصار الجصاص:

((وكان ابن أبي عمران يحكى أنه سمع يحيى بن أكثم يقول: وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم

أجد لهم من الصحابة مخالفاً)).

قلت: وهو مذهب الجمهور. وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكفارات.

الحكم الآخر: أن لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ويستثنى من ذلك الصيام المعتاد والواجب.

روى البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)).

فصل: في معنى الصيام.

الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فصل: في بيان حكم صيام رمضان.

صيام رمضان فرض عين بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ)). وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجوب صيام رمضان.

فصل: في شروط الصيام.

وتنقسم شروط الصوم إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: شروط وجوب وهي:

١- البلوغ.

وخرج بالبلوغ غير البالغ، والدليل على عدم وجوب الصيام عليه ما رواه أحمد (٢٣٩٦٢، ٢٣٥٦٢، ٢٣٥٥٣)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٢٠٣١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر)).

وروى أحمد (١٢٩٢، ١٢٩٠، ١٢٥٨، ١١٢٢، ٩١٠، ٨٩٦) وأبو داود (٣٨٢٥، ٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، والترمذي (١٣٤٣).
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)).

قلت: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٢- القدرة.

وخرج بالقدرة العجز كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، ومن به مرض لا يرجى برؤه، والدليل على عدم وجوب الصيام عليهم
قول الله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و[الأعراف: ٤٢].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وغيرها من الآيات.

ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

القسم الثاني: شروط وجوب الأداء.

وهي:

١- الإقامة.

ويخرج بذلك السفر، فالمسافر لا يجب عليه الأداء، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- الصحة.

ويخرج بذلك المرض، فالمرضى لا يجب عليه الأداء، وتدل على ذلك الآيتان السابقتان.

القسم الثالث: شروط الصحة وهي:

١- النية.

فلا يصح الصوم إلا بنية، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)).

٢- التمييز.

وذلك أنَّ الصيام عبادة وقرية وتحتاج إلى نية ومن لا تمييز له لا يتصور منه حصول ذلك.

٣- الطهارة من الحيض والنفاس.

فلا يصح الصيام من حائض ولا نفساء، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) عن أبي سعيد الخدري قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى، أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله. قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله. قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها" ((.

القسم الرابع: شروط وجوب وصحة معاً وهي:

١- الإسلام.

فيخرج بالإسلام الكفر، فالكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، والمراد بعدم وجوبه على الكافر أي أنه لا يؤمر به قبل إسلامه ولا يقبل منه ذلك، وإن كان يعذب في الآخرة بتركه له.

والدليل على وجوبه على المسلم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والدليل على عدم صحة الصوم من الكافر وغير ذلك من العبادات قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَلَجَعَلْنَاهُ مَبْءُثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كان هذا في

الصدقات التي يتعدى نفعها فالصيام من باب أولى أن لا يقبل منهم.

٢- العقل.

ويخرج بذلك ذهاب العقل، فمن لا عقل له فلا يجب عليه الصيام ولا يصح منه. ويدل على ذلك حديث علي الماضي في شرط البلوغ.

٣- الوقت.

فلا يجب الصيام إلا في شهر رمضان كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿البقرة: ١٨٣ - ١٨٥﴾.

ولا يصح الصيام في غير رمضان لما رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)) . وفي لفظ لمسلم (٤٤٦٨): ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) . والصيام في غير رمضان ليس من أمر الله ولا رسوله فهو رد.

فصل: في أركان الصيام.

ليس للصيام غير ركن واحد على الصحيح، وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وقد تنازع العلماء في النية هل هي من أركان الصيام أو من شروطه، والذي يظهر لي أنها من الشروط لتقدمها على العبادة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وعند المالكية للصيام ركنان وهما النية والإمساك.

فصل: ومن صار من أهل التكليف في أثناء النهار أمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه.

وذلك كالمجنون، إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والعاجز إذا قدر، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) عن الربيع بنت معوذ قالت: ((أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: "من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم" قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار)) .

قلت: صيام عاشوراء كان واجباً قبل فرضية رمضان، وهؤلاء الذين أفطروا يوم عاشوراء لم يكلفوا بالصيام إلا من أثناء اليوم فإنَّ التكليف يتبع العلم ولهذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإمساك ما بقي من اليوم ولم يوجب عليهم القضاء، فيلحق بهم كل من كلف في أثناء اليوم كالمجنون، إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والعاجز إذا قدر.

فصل: في بيان كيفية الدخول في شهر رمضان، وكيفية الخروج منه.

أقول: يكون ذلك برؤية الهلال، فإن لم ير الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين يوماً.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)).

وروى النسائي (٢١٢٧) من طريق سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٢٥٢٠٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم برؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وإذا رأى أهل بلد الهلال، وجب على سائر البلدان الصوم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) . رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء؛ لكن هذا القول غير معمول به من جهة حكام المسلمين، فالذي ينبغي والحالة هذه أن يصوم الناس مع أمرائهم حتى لا يتفرد الإنسان بالصوم والفطر عن أهل البلد، فإنَّ الصوم يكون مع جماعة المسلمين.

فصل: ويكفي رؤية العدل الواحد في هلال رمضان، وأما هلال شوال فلا بد فيه من عدلين أو إكمال العدة.

والدليل على أنَّ دخول شهر رمضان يُكتفى فيه بشهادة العدل الواحد ما رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر قال:

((ترائى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنى رأته فصامه، وأمر الناس بصيامه)) .

قلت: هذا حديث حسن.

وأما هلال شوال فجاء فيه ما رواه أحمد (١٨٨٤٤)، وأبو داود (٢٣٣٩) عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في [جامعه] (٣ / ٧٤): ((ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين)) .

وقال العلامة ابن هبيرة رحمه الله في [اختلاف الأئمة العلماء] (١ / ٢٤٢): ((وأجمعوا على أنه لا يقبل في شهادة شوال إلا شهادة عدلين)) .

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٤ / ٣٥٤): ((أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان)) .
قلت: لا يصح الإجماع في ذلك وإنما هو قول الأكثر.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٦ / ٢٨١): ((هذا مذهبننا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكي أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث. قال إمام الحرمين: قال صاحب "التقريب": لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعداً)) .

فصل: ولا ينفرد أحد بالصيام، أو الإفطار دون الناس.

والدليل على ذلك ما رواه الترمذي (٦٩٧) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)) .

قلت: إسناده حسن.

قال الترمذي: ((وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس)) .

فصل: والنية فرض في الصيام، وهي متقدمة عليه.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) .
وقد أجمع العلماء على فرضية النية في الصيام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٤٦): ((ومعنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى)) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٧-٢١٨): محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعق والجهاد وغير ذلك)) .
وقال رحمه الله (٢٢ / ٢٣٢): ((فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية)) .

فصل: في حكم صيام من فقد عقله أو شعوره.

قلت: لما كانت النية شرطاً من شروط الصيام، والإمساك عن المفطرات ركناً من أركان الصيام أردنا أن نذكر في هذا الفصل بعض من لا يصح منه الصيام لعدم حصول النية منه أو الإمساك، وهم:

١- المغمى عليه.

أقول: من نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه سائر اليوم فلا يصح صومه لعدم حصول الإمساك من قبله لعدم شعوره، والصيام هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد روى البخاري (١٨٩٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن ربه سبحانه وتعالى أنه قال: ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها)) .
ويفارق النائم فإنَّ النائم لا يفقد الشعور بالكلية بل يحس بالجوع والعطش فيحصل له إمساك مع نومه.
وإذا أفاق المغمى عليه في أثناء اليوم صح صومه لحصول الإمساك من جهته في بعض اليوم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٥٦-٥٧): ((مسألة: قال: "ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم" وجملة ذلك أنه متى أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشافعي .

وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأنَّ النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم.

ولنا أنَّ الصوم هو الإمساك مع النية.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي" متفق عليه.

فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

ولأنَّ النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أمَّا النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبهه المجنون ((.

إلى أن قال: ((ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره)).

قلت: وأمَّا من أغمى عليه أثناء النهار فلا يضره ذلك.

ويقضي المغمى عليه الأيام التي حكمنا فيها بإفطاره عدة من أيام آخر لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والإغماء من جملة الأمراض.

٢- المجنون.

أقول: لا يصح الصيام من المجنون لذهاب عقله فلا يتصور منه نية ولا إمساك، وإذا أفاق المجنون من جنونه فلا يلزمه قضاء ما مضى من الصيام لعدم تكليفه به كالصبي إذا بلغ.

وإذا أفاق في أثناء اليوم من رمضان أمسك ما بقي ولا يقضي على الصحيح، لما رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) عن الربيع بنت معوذ قالت: ((أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: "من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم" قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ١٠٩): ((وطرد هذا أنَّ الهلال إذا ثبت في أثناء

يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة. فقد قيل: يمسك ويقضي. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء)).

قلت: وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال رحمه الله في كتاب الصيام من [شرح العمدة] (٥٦/١): ((والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث

عاشوراء)).

قلت: وأما النائم فيصيح صيامه اتفاقاً إذا نوى الصيام من الليل لحصول الإمساك في حقه، وذلك لأنَّ النوم لا يذهب الإحساس بالكلية. والله أعلم.

فصل: ومن لم يبلغه ظهور الهلال إلا في أثناء اليوم أمسك ما بقي من اليوم.

قلت: سواء أفطر قبل ذلك أو لا، ولا قضاء عليه على الصحيح، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) عن الربيع بنت معوذ قالت: ((أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: "من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم" قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار))).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١٨ / ٢٥): ((وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر. ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله أعلم))).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزهة المجالس] (٧٤ / ٢): ((وطريقة الثالثة: وهي أنَّ الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار. أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه))).

فصل: ويبدأ الصيام من طلوع الفجر.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وروى مسلم (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا))).

وحكاية حماد بيديه قال يعني معترضاً.

وروى البخاري (٧٢٤٧) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (("لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال ينادي - ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا" - وجمع يحي كفيه - "حتى يقول هكذا" ومد يحي إصبعيه السبابتين)) .

قلت: ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر فصيامه صحيح؛ لأنه لم يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

فصل: وينتهي الصيام بمغيب قرص الشمس، ولا يضر بقاء الحمرة في الأفق.

والدليل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وروى البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل: "انزل فاجدح لي". قال: يا رسول الله الشمس. قال: "انزل فاجدح لي". فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال: "إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم")) .

زاد عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٩٤): ((ولو تراها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس)) . وإسنادها صحيح، لكن انفرد بها عبد الرزاق عن سائر أصحاب أبي إسحاق السبيعي.

وروى البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٢١٥): ((إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق)) .

فصل: في ذكر مفطرات الصوم.

المفطر الأول: الأكل والشرب.

المفطر الثاني: الجماع، ولو بغير إنزال للمني.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُهُنَّ عَرَفَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتُونُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

وما رواه البخاري (١٨٩٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصيام جنة فلا يرفث، ولا يجهل وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل إنِّي صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها)).

قلت: ويدخل في الأكل والشرب ما كان مغذياً، وما ليس بمغذي لعموم الأدلة. والأكل والشرب الذي يفطر به ما كان عن طريق الفم، أو الأنف، فأما الفم فأمره ظاهر، وأما الأنف فيدل عليه ما رواه أحمد (١٦٤٢٧)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ويلحق بالأكل والشرب الإبر المغذية، فإنها بمعنى الأكل والشرب.

المفطر الثالث: تعمد إنزال المني، ولو بغير جماع، كالقبلة، والمباشرة، والاستمناء، وتكرار النظر.

والدليل عليه ما رواه البخاري (١٨٩٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصيام جنة فلا يرفث، ولا يجهل وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل إنِّي صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها)).

ورواه مسلم (١١٥١) بلفظ: ((يدع شهوته وطعامه من أجلي)).

وما رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه)).

قلت: الإرب وهو حاجة النفس ووطرها. والحديث يومئ إلى حصول الإفطار بالإنزال.

المفطر الرابع: الحمامة.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

رواه أحمد (١٧١٥٣)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في [الكبرى] (٣١٣٨، ٣١٣٩) وغير ذلك من المواضع عن شداد بن أوس.

ورواه أحمد (٢٢٤٣٦)، وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في [الكبرى] (٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٦، ٣١٣٧) وغير ذلك من المواضع عن ثوبان.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٣٦): ((رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أحد عشر نفساً.

قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد. وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وعن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان)). وأما ما رواه البخاري (١٩٣٩) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)).

فذكر الصيام لا يثبت في الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٢٥٢-٢٥٤): ((وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: "وهو صائم" وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٢ / ٥٦) - بعد ذكره لكلام الحفاظ في تضعيف هذه اللفظة -:

((والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم)).

وأما ما رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٨٠٨٦) من طريق خالد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: ((أول ما كرهت الحجامه للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أفطر هذان"، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامه للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم)). فهو حديث لا يثبت.

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (٣ / ٢٧٦-٢٧٨): ((هذا الحديث حديث منكر لا يصلح

الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرج أحد من أئمة " الكتب الستة "، ولا رواه الإمام أحمد ابن حنبل في "مسنده" ولا الشافعي ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي! وقد

ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في "المستخرج" ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عاداته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني و"معجم الطبراني" وغير ذلك من الأمهات، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالمًا من الشذوذ والعلة ولم يخرج به أحد من أئمة "الكتب الستة" ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟! والدارقطني إنما جمع في كتابه "السنن" غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل.

وقوله في رواية هذا الحديث: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة) فيه نظر من وجوه: أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي. في حديث رواه البخاري في "صحيحه"!

الثاني: أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ - وإن كانا من رجال الصحيح -، قال أحمد في خالد: له أحاديث مناكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث، مفرط التشيع. وقال السعدي: كان شتاماً معلناً بسوء مذهبه. وقال ابن عدي: هو عندي - إن شاء الله - لا بأس به. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث. وقال الموصلي: روى مناكير. وذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال: لا يتابع على أكثر حديثه. ثم قال: حدثنا الحسين بن عبد الله الذارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبد الله بن المثنى، ولم يكن من القرينين بعظيم! كان ضعيفاً منكر الحديث.

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن قد تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وقامت شواهد صدقه.

الثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه، كما ذكر ذلك البخاري في "صحيحه".

ثم لو سلم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب ((.

قلت: حديث شعبة هو ما رواه البخاري (١٩٤٠) حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك، رضي الله عنه: ((أكنتم تكرهون الحمامة للصائم قال: لا، إلا من أجل الضعف)).

وزاد شبابة، حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: لعله لم يبلغه رضي الله عنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الواردة في إفطار الحاجم والمحجوم، وعلى كل حال فسنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مقدمة على قول أنس رضي الله عنه.

ويلحق بالحجامة الفصد، والتبرع بالدم.

ولا يفطر الحاجم إلا إذا جذب الدم بفمه، فإن ذلك مظنة دخول شيء إلى الدم إلى فمه وهو لا يشعر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٢٥٧-٢٥٨): ((وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء

الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم وربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري. والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل والصائم أمر بحسم مادته فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه لأنه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري. وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر. والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد)).

المفطر الخامس: الاستقاء عمدًا.

وجاء في ذلك ما رواه أحمد (١٠٤٦٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في

[الكبرى] (٣١٣٠) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: ((من ذرعه قيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض)).

لكنه لم يصح مرفوعاً، وصح موقوفاً، وهو ما رواه النسائي في [الكبرى] (٣١١٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي

هريرة، قال: ((من قاء وهو صائم فليفطر)).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٩٢٧٩) عن ابن عمر، أنه كان يقول: ((من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن

تقياً فقد أفطر)).

قلت: هذا أثر صحيح.

فيثبت الفطر بالاستقاء عمداً بمثل هذه الآثار، ولأنَّ المستقيء أيضاً إذا استقاء فإنَّ بعض القيء يرجع إلى جوفه غالباً، وهكذا فإنَّ القيء استفراغ أشبه ما يكون بالحمامة، وخروج المني، والحيض، والنفاس. والله أعلم.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

المفطر السادس: الحيض والنفاس.

ودليله ما رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) عن أبي سعيد الخدري قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى، أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وم يا رسول الله. قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله. قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها" ((.

المفطر السابع: الردة.

والدليل على إفساده للصيام قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٢)﴾ [آل عمران: ٢١، ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَلَقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧].

وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يُمْرُوا فَاسْتَحَبُوا أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا مَرْضَاهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦/ ٩٥): ((مسألة: قال: "ومن ارتد عن الإسلام، فقد أفطر" لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه)).

المفطر الثامن: نية الإفطار.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))..
قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣ / ٣٦): ((ولنا أَنَّهُمَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ فَفَسَدَتْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا كَالصَّلَاةِ، وَلَئِنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ وَلَكِنْ لَمَّا شَقَّ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهَا اعْتَبِرَ بَقَاءُ حُكْمِهَا وَهُوَ أَنَّ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا إِذَا نَوَاهُ زَالَتْ حَقِيقَةُ وَحُكْمُهَا فَفَسَدَ الصَّوْمُ لَزَوَالِ شَرْطِهِ))..

فصل: في ذكر أشياء لا تفطر الصائم.

الأول: مداواة المأمومة، أو الجائفة.

الثاني: قطر الأذن.

الثالث: قطر العين أو الكحل.

الرابع: الإبر الغير مغذية.

الخامس: الحقنة الغير مغذية في الدبر.

السادس: التقطير في الإحليل (عضو الرجل).

السابع: شم الروائح الطيبة.

الثامن: ما يدخل إلى الحلق من غبار الطريق أو الدقيق من غير عمد.

التاسع: خروج القيء أو القلس من غير عمد.

العاشر: خروج دم الاستحاضة.

الحادي عشر: الرعاف وخروج الدم من الجروح.

الثاني عشر: الاحتلام.

الثالث عشر: طلوع الفجر على الصائم وهو جنب من جماع في الليل.

ويدل عليه ما رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) عن عائشة وأم سلمة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ))..

الرابع عشر: تأخير غسل الحيض أو النفاس حتى يطلع الفجر.

الخامس عشر: القبلة أو المباشرة من الصائم من غير إنزال.

لما رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه)).

وروى البخاري (٣٢٢)، ومسلم (١١٠٨) عن أم سلمة رضي الله عنها: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم)) واللفظ للبخاري.

السادس عشر: النظر بشهوة من غير إنزال.

السابع عشر: التفكير بشهوة من غير إنزال.

الثامن عشر: خروج المذي.

التاسع عشر: ابتلاع الريق، ويدخل في ذلك ما إذا جمعه في فمه ثم ابتلعه، وهكذا إذا أخرج لسانه وهي رطبة ثم أدخلها وابتلع ما فيها من الريق فلا يؤثر ذلك على صومه.

العشرون: ابتلاع النخامة من الحلق، فأما إذا أخرجها إلى الفم ثم ابتلعها ففي الإفطار بذلك نزاع بين العلماء، والقول بالإفطار له حظه من النظر، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

الواحد والعشرون: المضمضة. وما يبقى من آثارها في الفم لا يؤثر في الصيام ولا يستحب بصقه.

الثاني والعشرون: مضغ العلك الذي لا يتحلب منه شيء، والأولى اجتنابه.

الثالث والعشرون: السباحة، وإن دخل الماء إلى حلقه من غير تعمد لذلك فلا يفطر على الصحيح.

الرابع والعشرون: الاغتسال، وإن دخل الماء إلى حلقه من غير تعمد لذلك فلا يفطر كذلك.

وروى أحمد (١٥٩٤٤، ٢٣٢٧١)، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في [الكبرى] (٣٠٢٩) عن بعض أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرَجِ يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر)).

قلت: هذا حديث صحيح.

الخامس والعشرون: ذوق الطعام للحاجة من غير ابتلاع.

السادس والعشرون: ابتلاع ما بقي من آثار الطعام مما لا يمكن لفظه فلا حرج فيه ولا يفسد به الصوم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٣٦): ((فصل: ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين:

أحدهما أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه فزدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبهه الريق. قال ابن المنذر: أجمع

على ذلك أهل العلم: الثاني: أن يكون كثيراً يمكن لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه وإن ازدرده عامداً فسد صومه في قول أكثر أهل العلم ((.

السابع والعشرون: مضغ الطعام للصبي.

الثامن والعشرون: التسوك بالسواك الرطب.

فصل: في بيان أن من وقع في مفطر من المفطرات عن طريق النسيان، أو الجهل، أو الإكراه فلا يؤثر ذلك على صيامه.

قلت: أمّا دليل النسيان فقول الله تعالى: ﴿مَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وروى مسلم (١٢٦) عن ابن عباس قال: ((لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ بُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا" قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ مَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: "قد فعلت" ﴿مَرَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قال: "قد فعلت" ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾، قال: "قد فعلت" ((.

وروى البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)).

وأما الجهل فيدل على العذر به الآية السابقة، ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) عن سهل بن سعد قال: ((أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ فاعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار ((.

وروى البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠) عن الشعبي عن عدي قال: ((أخذ عدي عقلاً أبيض وعقلاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبين فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وصادتي قال: "إِنَّ وِصَادَكَ إِذَا لَعْرِضَ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَصَادَتِكَ" ((.

وما رواه البخاري (١٩٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: ((أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس)).

قلت: ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء.

ويدخل في ذلك من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً، أو أكل يظن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فلا يفطر بذلك، وهذا على الصحيح من أقوال العلماء. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [كتاب الصيام من شرح العدة] (١/٤٦٤): ((لأنَّ الجهل أشدَّ عذراً من النسيان؛ فإنَّ الناسي قد كان علم ثم ذكر، والجاهل لم يعلم أصلاً؛ فإن كان النسيان عذراً في منع الإفطار؛ فالجاهل أولى؛ ولأنَّ الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نهي عنه جاهلاً بالنهي عنه؛ لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل كعدمه؛ فلا يفطر، كالناسي)).

قلت: وأمَّا الإكراه فهو عذر فيما هو أشد من ذلك وهو الكفر مع طمأنينة القلب فالفطر من باب أولى أن يكون عذراً فيه.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فصل: في بيان أحكام المفطرين لعذر لا يستديم.

الأول: المسافر.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويجوز للمسافر أن يفطر أثناء صومه لما رواه البخاري (٤٢٧٧) عن ابن عباس قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء فوضعه على راحته، أو على راحلته ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا)).

وروى مسلم (١١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك إنَّ بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة")).

قلت: وإذا أنشأ السفر من بلد الإقامة فله فطر ذلك اليوم في السفر على الصحيح لعموم الآية. والله أعلم.
وإذا علم المسافر أنه سوف يصل إلى بلد الإقامة في أثناء اليوم فهل يلزمه أن يمسك ذلك اليوم، فيه نزاع بين العلماء والأحوط في حقه الإمساك.

فقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٩١١٠) عن يزيد بن شريك التيمي قال: ((كنت مع حذيفة بالمدائن، قال: فاستأذنته بالرجوع إلى أهلي، فقال: لا أذن لك إلا على أن تعزم ألا تفطر حتى تدخل، قال: وذلك في رمضان، قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر، ولا أقصر حتى آتي أهلي)) .
قلت: هذا أثر صحيح.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٣/ ٢٧٧): ((مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم.
قال مالك: من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم.
قال أبو عمر: أمّا ما ذكره مالك عن عمر فهو المستحب عند جماعة العلماء إلا أن بعضهم أشد تشديداً فيه من بعض)) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [شرح العمدة] (١/ ٦١): ((ووجه الأولى: أن الفطر في الحضر غير جائز أصلاً، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيه؛ إلا أن يبيت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن الصوم واجب في ذمة المسافر، وإنما أجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافراً، فإذا علم أنه يقدم في أثناء اليوم؛ فقد أحرّ الصوم بدون سبب الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي؛ فإنه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ)) .
والفطر للمسافر هو الأفضل على الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَكَأَيِّرِدُكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالفطر موافق لله في إرادته، ولما رواه مسلم (١١٢١) عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه")) .

قلت: وما حكم فيه بأنه حسن، أفضل مما اقتصر فيه على نفي الإثم، وهو الجناح.
وضابط السفر المبيح للإفطار راجع إلى العرف على الصحيح إذ لم يأت تحديده بالشرع.
وإذا أفطر المسافر وجب عليه القضاء للآيتين السابقتين.

الثاني: المريض الذي يرجى برؤه.

قلت: يشرع الفطر للمريض، وهو أفضل من الصيام، وإذا أفطر فيجب عليه أن يقضي عدّة من أيام آخر، وقد سبقت الأدلة في ذلك عند كلامنا على الفطر للمسافر.

والمرض المبيح للفطر هو الذي يشق على المريض معه الصوم، وهكذا إذا كان يزيد في مرضه، أو يؤخر من برئه.

الثالث: المرأة الحائض أو النفساء.

قلت: الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام، ويجب عليهما القضاء، ويدل على وجوب القضاء ما رواه مسلم (٣٣٥) عن معاذة قالت: ((سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) . وإذا طهرت المرأة في أثناء اليوم لا يلزمها إمساك ذلك لعدم الدليل على ذلك. والله أعلم.

الرابع: المرضع.

الخامس: الحامل.

قلت: إن خافتا على ولديهما أو على نفسيهما فلهما أن يفطرا.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (١٩٠٦٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٤، ٢٣١٥)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) عن أنس بن مالك الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْجَبَلِيِّ وَالْمَرْضِعِ)) .

قلت: هذا حديث حسن.

وعليهما الإطعام عن كل يوم مسكيناً، وفي القضاء نزاع لما رواه أبو داود (٢٣١٧) عن ابن عباس - في قول الله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] - قال: ((أثبتت للجبلي والمرضع)) .

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى الطبري في [تفسيره] (٢٧٧١) عن ابن عباس، قال: ((إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في

رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً)) .

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: ولا بن عباس مذهب آخر، وهو ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٦٤) عن ابن عباس قال: ((تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان))).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى الدارقطني في [سننه] (٢٣٨٨)، والطبري في [التفسير] (٢٧٦٠) عن ابن عمر: ((أَنَّ امرأة سألته وهي حبلى. فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ولا تقضي))).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٦١) عن ابن عمر قال: ((الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها))).

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: وخالفهما أبو هريرة، قال العلامة أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد في [مسائل الإمام أحمد] (١٥ / ٣): ((قلت المرضع والحامل تخاف على نفسها أفطر.))

قال إذا أفطرت تقضي وتطعم أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة))).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [كتاب الصيام من شرح العدة] (٢٤٥/١): ((وعليهما مع الفطر القضاء؛ لأنها ترجو القدرة عليه، فإذا قدرت صامت كالمریض والمسافر، وعليهما أيضاً الفدية، وهو أن تطعم عن كل يوم مسكيناً))).

وقال ص (٢٤٩): ((واختلفوا في القضاء، وأشبه القولين وجوب القضاء))).

قلت: وإلزامهما بالقضاء أصح من حيث المعنى فإن أعذارهما لا تستدسم كالمریض الذي يرجى برؤه والمسافر. وظاهر الآثار أن عليهما الفدية سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [كتاب الصيام من شرح العدة] (٢٥٢/١): ((وأما قول من قال: إذا خافت على نفسها فلا فدية عليها، فهو مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف))).

فصل: في بيان أحكام المفطرين لعذر مستديم.

الأول: المريض الذي لا يرجى برؤه.

الثاني: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان يشق عليهما الصيام.

قلت: وهؤلاء لا يجب الصيام عليهم لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولما رواه البخاري

(٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

وعليهم مع ذلك أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، لما رواه البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء: ((سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن

يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً)).

وروى النسائي (٢٣١٧) عن ابن عباس: ((في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يطبقونه:

يكلفونه، فدية: طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم، لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى)).

قلت: وإسناده صحيح.

روى عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٧٠) عن معمر عن ثابت البناني قال: ((كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق

الصيام فكان يفطر ويطعم)).

قلت: وإسناده صحيح.

فصل: في بيان حكم من مات وقد أفطر شيئاً من رمضان.

قلت: ومن مات وقد أفطر بعض رمضان لا يخلو من حالين:

الأول: أن يستمر به العذر حتى يموت، فهذا لا شيء عليه، فلا يقضى عنه ولا يطعم عنه؛ لأنه لم يكلف بالقضاء لموته

قبل تمكنه. وهذا إذا كان المرض الذي فيه من الأمراض التي يرجى برؤها، فإن كان من الأمراض التي لا يرجى برؤها ففرضه

الإطعام، فإن مات قبل أن يطعم عن نفسه أطعم عنه من تركته.

الثاني: أن يزول منه العذر بحيث يتمكن فيه من القضاء فلم يقض حتى مات، فهذا يطعم عنه وهو أولى بالإطعام من المريض الذي لا يرجى برؤه، ومن الشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذين يشق عليهم القضاء.

وأما ما رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) عن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات، وعليه صيام صام عنه وليه)) . فهو وارد في صيام النذر على الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مهاج السنة] (٥ / ٢٢٨): ((وأما ما وردت به السنة من صيام الإنسان عن وليه فذاك في النذر كما فسرتة الصحابة الذين رووه بهذا كما يدل عليه لفظه فإنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". والنذر في ذمته وهو عليه، وأما صوم رمضان فليس في ذمته ولا هو عليه بل هو ساقط عن العاجز عنه)) .

قلت: وقد روى عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٦٣٠) عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت قال: ((ليس عليه شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة)) . قلت: إسناده صحيح.

فصل: في حكم من أفطر في رمضان بغير عذر.

أقول: الصحيح أنه لا ينفعه القضاء لعدم الدليل على ذلك، وما جاء من أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمجتمع بالقضاء فلا يثبت، وهكذا ما جاء من أمر المستقيء عمداً بالقضاء فلا يصح أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤٦٠): ((ولا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه وما روي: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه)) .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٥ / ٦٥): ((وعند شيخنا: لا يقضي متعمداً بلا عذر (خ) صوماً ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف أمره عليه السلام المجامع بالقضاء، لعدول البخاري ومسلم عنه)) .

قلت: وهو قول العلامة ابن القيم رحمه الله.

ومع هذا فمن أفطر متعمداً فالواجب عليه أن يمسك سائر اليوم ولا صيام له لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [شرح العمدة] (١/٣١٠-٣١١): ((وهذا لأن الله سبحانه

قال في الحج: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقال الله تعالى في الصوم: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وزمان الحج يتعين ابتداءه بفعل المكلف، وزمان رمضان يتعين ابتداءه وانتهاءه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد؛ بحيث لو أراد في الحج أن يصير بالوطء حلالاً يباح له المحظورات؛ لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أن يباح له الإفطار في سائر النهار؛ لم يباح له ((.

قلت: والواجب على من أفطر عمداً في رمضان التوبة إلى الله عز وجل، وإن قضى ما أفطره احتياطاً فحسن.

فصل: في أحكام الكفارات.

الكفارة الأولى: كفارة الجماع في نهار رمضان.

وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهي على الترتيب على الصحيح.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: "ما لك". قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها". قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين". قال: لا فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً". قال: لا، قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكثل - قال: "أين السائل" فقال: أنا، قال: "خذها فتصدق به". فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله فو الله ما بين لابتبها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: "أطعمه أهلك" ((.

قلت: والمرأة المطاوعة في ذلك كالرجل على الصحيح، والجماع في الدبر أولى بهذا الحكم من الجماع في الفرج. ومن أفطر بغير الجماع ثم جامع فهو أولى بوجوب الكفارة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [شرح العمدة] (١/٣١٠-٣١١):

((ولأن الكفارة إنما وجبت لما انتهك من حرمة الزمان بالجماع فيه.

ومن أكل ثم جامع، أو جامع ثانية بعد أولى؛ فهو أشد انتهاكاً للحرمة، وأعظم في الاجترار على الله، وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفارة ((.

قلت: ولم يأت في تحديد مقدار الإطعام حديث صحيح فيجزئ أن يطعمهم من أوسط ما يطعم أهله.

الكفارة الثانية: من أخر القضاء عمداً حتى دخل عليه رمضان الآخر.

أقول: من أخرَّ القضاء لغير عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني لزمه القضاء والكفارة.

ودليل القضاء قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥، ١٨٤].

وأما الكفارة، فلا آثار الصحابة في ذلك، فروى الدارقطني (٢٣٤٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن الجعد في [مسنده] (٢٣٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٠٠٠) عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس عن رجل، دخل في رمضان، وعليه رمضان آخر لم يصمه قال: ((يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٦٢٠) عن أبي هريرة قال: ((من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك ثم صام الاول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٦٢١) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال: ((إنَّ إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذي أحدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى البيهقي في [الكبرى] (٨٠٠١) عن أبي هريرة أنه قال: ((يصوم الذي حضر ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً))، وعنه قال: ((مداً من حنطة لكل مسكين)).

قلت: إسناده حسن.

قال العلامة الطحاوي رحمه الله كما في [مختصر اختلاف العلماء] (١ / ٢٥٤-٢٥٥) اختصار الجصاص:

((وكان ابن أبي عمران يحكى أنه سمع يحيى بن أكثم يقول: وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً)) .

وأما من أخر القضاء لعذر فليس عليه إلا القضاء .

فصل: بيان بعض مسائل الإفطار.

المسألة الأولى: استحباب المبادرة بالإفطار.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وروى البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) .

وروى أحمد (٩٨٠٩)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود، والنصارى يؤخرون)) .

قلت: هذا حديث حسن.

المسألة الثانية: الإفطار يكون بما تيسر.

روى البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل: "انزل فاجدح لي". قال: يا رسول الله الشمس. قال: "انزل فاجدح لي". فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال: "إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم")) .

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ٧٨): ((قوله صلى الله عليه وسلم: "انزل فاجدح لنا؛ فنزل

فجدح" هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس. ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب)) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ٣١٢) - عند كلامه على السويق - : ((قال الداودي هو دقيق

الشعير أو السلت المقلى، وقال غيره ويكون من القمح)) .

وروى أبو يعلى في [مسنده] (٣٧٩٢)، والبخاري في [مسنده] (٧١٢٧)، وابن خزيمة في [صحيحه] (٢٠٦٣)، والحاكم في

[المستدرک] (١٥٧٧)، وابن حبان في [صحيحه] (٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٧٩٢١)، وفي

[الشعب] (٣٦١٦)، وابن الأعرابي في [معجمه] (٢١٧٥)، والعقيلي في [الضعفاء] (١٦٧٨)، والفريابي في [الصيام]

(٦٩) عن أنس قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

تنبيه/ لا أعلم حديثاً يصح في الترغيب بالإفطار بالتمر.

فصل: في السحور.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استحباب السحور.

لما رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تسحروا فإن في السحور بركة)).

وروى النسائي (٢١٦٤) عن المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك)).

قلت: هذا إسناد حسن.

المسألة الثانية: استحباب تأخير السحور.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧) من طريق قتادة عن أنس بن مالك: ((أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٢٢٠): ((وأكثر الروايات تدل على أن ذلك قدر ما بين السحور والصلاة)).

وروى البخاري (١٩٢١) من طريق قتادة عن أنس، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: ((تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة؟ قلت: كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية)).

المسألة الثالثة: التسحر يكون بما تيسر.

فروى أحمد (١١١٠١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين)).

قلت: هذا حديث حسن بشواهده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (١/٥٢١): ((قال بعض أصحابنا: وكل ما حصل منه أكل أو شرب؛ حصلت به فضيلة السحور؛ لقوله: "ولو بجرعة من ماء". والأشبه: أنه إن قدر على الأكل؛ فهو السنة)).

وروى أبو داود (٢٣٤٧) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((نعم سحور المؤمن التمر)).

قلت: هذا حديث حسن.

فصل: في حكم الوصال في الصيام.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كراهة الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم.

لما رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: "وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين" فلما أبوا أن ينتهوا، عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال. فقال: "لو تأخر لزدتكم" كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا)).

وروى البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل. قال: "إنني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين")).

وروى البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لو مد بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنني لست مثلكم إنني أظل يطعمني ربي ويسقين")).

وروى البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَل. قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى")).

المسألة الثانية: إباحة الوصال إلى السحر.

لما رواه البخاري (١٩٦٣) عن أبي سعيد، رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا تَوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ)) قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مَطْعَمٌ يَطْعَمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي")).

فهرست الموضوعات

الموضوع

الصفحة

المقدمة.....	١
فصل: بين يدي رمضان.....	٣
بيان الأمور التي يستقبل بها رمضان.....	٣
١- ترك الأعمال التي تنقص الحسنات كالمظالم.....	٣
٢- ترك كبائر الذنوب فإنَّ رمضان لا يحصل به مغفرة الذنوب إلاَّ بتركها.....	٣
٣- ترك الأعمال التي تؤخر المغفرة.....	٣
٤- ترك الذنوب عموماً فإنَّها حابسة للعبد عن المسارعة للأعمال الصالحات في شهر رمضان.....	٣
فصل: في بيان فضل صيام رمضان.....	٤
فصل: في بيان أحكام متقدمة على رمضان.....	٤
الحكم الأول: قضاء صيام ما أفطره المرء من رمضان الماضي قبل مجيء رمضان الآخر.....	٤
الحكم الآخر: أن لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ويستثنى من ذلك الصيام المعتاد والواجب.....	٤
فصل: في معنى الصيام.....	٥
فصل: في بيان حكم صيام رمضان.....	٥
فصل: في شروط الصيام.....	٥
فصل: في أركان الصيام.....	٨
فصل: من صار من أهل التكليف في أثناء النهار أمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه.....	٨
فصل: في بيان كيفية الدخول في شهر رمضان، وكيفية الخروج منه.....	٩
فصل: ويكفي رؤية العدل الواحد في هلال رمضان، وأمَّا هلال شوال فلا بد فيه من عدلين أو إكمال العدة.....	٩
فصل: ولا ينفرد أحد بالصيام، أو الإفطار دون الناس.....	١٠
فصل: والنية فرض في الصيام، وهي متقدمة عليه.....	١١
فصل: في حكم صيام من فقد عقله أو شعوره.....	١١
١- المغمى عليه.....	١١

١٢.....	٢- المجنون.....
١٣.....	فصل: ومن لم يبلغه ظهور الهلال إلا في أثناء اليوم أمسك ما بقي من اليوم.....
١٣.....	فصل: ويبدأ الصيام من طلوع الفجر.....
١٤.....	فصل: وينتهي الصيام بمغيب قرص الشمس، ولا يضر بقاء الحمرة في الأفق.....
١٤.....	فصل: في ذكر مفطرات الصوم.....
١٤.....	المفطر الأول: الأكل والشرب.....
١٤.....	المفطر الثاني: الجماع، ولو بغير إنزال للمني.....
١٥.....	المفطر الثالث: تعمد إنزال المني، ولو بغير جماع، كالقبلة، والمباشرة، والاستمناء، وتكرار النظر.....
١٥.....	المفطر الرابع: الحجامة.....
١٨.....	المفطر الخامس: الاستقاء عمدًا.....
١٩.....	المفطر السادس: الحيض والنفاس.....
١٩.....	المفطر السابع: الردة.....
٢٠.....	المفطر الثامن: نية الإفطار.....
٢٠.....	فصل: في ذكر أشياء لا تفطر الصائم.....
٢٢.....	فصل: في بيان أن من وقع في مفطر من المفطرات عن طريق النسيان، أو الجهل، أو الإكراه فلا يؤثر ذلك على صيامه.....
٢٣.....	فصل: في بيان أحكام المفطرين لعذر لا يستلزم.....
٢٣.....	الأول: المسافر.....
٢٥.....	الثاني: المريض.....
٢٥.....	الثالث: المرأة الحائض أو النفساء.....
٢٥.....	الرابع: المرضع.....
٢٥.....	الخامس: الحامل.....
٢٦.....	فصل: في بيان أحكام المفطرين لعذر مستلزم.....
٢٦.....	فصل: في بيان حكم من مات وقد أفطر شيئاً من رمضان.....
٢٨.....	فصل: في حكم من أفطر في رمضان بغير عذر.....

فصل: في أحكام الكفارات.....	٢٩
الكفارة الأولى: كفارة الجماع في نهار رمضان.....	٢٩
الكفارة الثانية: من أخر القضاء عمداً حتى دخل عليه رمضان الآخر.....	٣٠
فصل: بيان بعض مسائل الإفطار.....	٣١
المسألة الأولى: استحباب المبادرة بالإفطار.....	٣١
المسألة الثانية: الإفطار يكون بما تيسر.....	٣١
فصل: في السحور.....	٣٢
المسألة الأولى: استحباب السحور.....	٣٢
المسألة الثانية: استحباب تأخير السحور.....	٣٢
المسألة الثالثة: التسحر يكون بما تيسر.....	٣٣
فصل: في حكم الوصال في الصيام.....	٣٣
المسألة الأولى: كراهة الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم.....	٣٣
المسألة الثانية: إباحة الوصال إلى السحر.....	٣٤
فهرست الموضوعات.....	٣٥